سواء رده عند غيره او بعد مماته فلا لانه لما قبل ثم وجه اعتمد الموصي على قبوله فلم يوص الى غيره
فلو جوزنا رده في حياته او بعد مماته لصار الميت مغرورا وذلك باطل وان سكت اي لم يقبل
ولم يرده فمات الموصي فله رده وقبوله لانه متبرع في التصرف للغير فلا يلزم ذلك بلا قبوله كالوكالة
ولا تغرير هنا لان الموصي هو الذي اغتر حيث لم يتعرف عن حاله انه يقبل الوصاية او لا وان رد
ثم قبل صح اذا لم ينفذ رده اي الموصى اليه ان لم يقبل حتى مات الموصي ثم قال لا اقبل ثم قبل بعده لا يصح
لان اخراجه قد صح لانه موضع الاجتهاد اذ الرد صحيح عند زفر ولزم اي الايصاء ببيع شيء من
التركة وان جهل اي الموصى به اي كونه وصيا لوجود دليل القبول اذ المقصود هو التصرف وهو معتبر
بعد الموت لان اوان ولايته بعده وينفذ البيع لصدوره عن الوصي وان لم يعلم كونه وصيا
بخلاف ما لو وكله رجل بالبيع فباع شيئا من متاعه وهو لا يعلم بالوكالة حيث لا ينفذ لان الايصاء
اثبات خلافة للنبوة اوان انقطاع ولايته واذا كان استخلافا صح بغير علمه كالوراثة فاما
التوكيل فاثبات الولاية وليس باستخلاف لثبوته في حال قيام الموكل فلا يصح بغير علم من ثبت
عليه كاثبات الملك بطريق البيع والهبة واوصى الى عبد لغيره او كافر او فاسق بدله القاضي
بغيره بهذا اللفظ يشير الى صحة الوصية لان الاخراج المفهوم من التبديل انما يكون بعد ثبوت
الايصاء وذكر محمد في الاصل ان الوصية باطلة قيل معناه سيبطل في جميع هذه الصور وقيل
في العبد معناه باطل لعدم ولايته وعدم استبداده وفي غيره معناه سيبطل وقيل في الكافر باطل
ايضا لانه لا ولاية له على المسلم ووجه الصحة ثم الاخراج ان الايصاء الى الغير انما يجوز شرعا لتتم
به نظر الموصي لنفسه ولاولاده وبالايصاء الى هؤلاء معنى النظر وان وجد اصل النظر لكون العبد
اهلا للتصرف وليس لاحد عليه من جهة من يتصرف عليه ولكون الفاسق من اهل الولاية والخلافة
ارثا وتصرفا حتى لو تصرف نفذ تصرفه ولثبوت ولاية الكافر في الجملة حتى نفذ شراؤه عبدا مسلما
وانما قال لا يتم معنى النظر لتوقف ولاية العبد على اجازة سيده وتمكنه من الحجر بعدها والاشتغال
بخدمة المولى فيتوهم التقصير في استيفاء حقوق الميت وتوهم الخيانة من الكافر للمعاداة

ثم قبل صح ان لم يكن القاضي اخرجه حين قال لا اقبل لان الايصاء لا يبطل بمجرد قوله لا اقبل لان في ابطاله ضررا بالميت والضرر واجب الدفع فان كان القاضي اخرجه عن الايصاء حين قال لا اقبل صح صح

الدينية

الدينية ومن الفاسق لفسقه فيخرجه القاضي من الوصاية ويجعل مكانه وصيا اخر تتميما للنظر
واوصى الى عبده صح لو ورثته صغارا حتى لو كان فيهم كبير لم يصح وعندهما لا يصح مطلقا لان فيه
اثبات الولاية للمملوك على المالك وهو قلب المشروع وله انه اوصى الى من هو اهله فيصح كما لو
اوصى الى مكاتب نفسه او مكاتب غيره وهذا لانه مكلف مستبد بالتصرف مثله وليس لاحد
عليه ولاية فان الصغار وان كانوا ملاكا لكن لما اقامه ابوهم مقام نفسه صار مستبدا بالتصرف
مثله بلا ولاية لهم عليهم بخلاف عبد الغير فانه مولى عليه وبخلاف ما اذا كان فيهم كبير لانه يبيع
نصيبه او يمنعه فيعجز الوصي عن الاداء بحقه فامتنع الجواز واوصى الى عاجز عن القيام بها اي بالوصاية
لم يعزله القاضي بل ضم اليه غيره لان في الضم رعاية الحقين حق الموصي وحق الورثة فان تكميل النظر
يحصل به لان النظر يتم باعانة غيره ولو شكى الموصى اليه ذلك فلا يجيبه حتى يعرف ذلك حقيقة
لان الشاكي قد يكون كاذبا تخفيفا على نفسه ولو ظهر للقاضي عجزه اصلا استبدل به غيره رعاية
للنظر من الجانبين ويبقى على الوصاية امين يقدر اي لا يجوز للقاضي اخراجه لانه اختار غيره كان
دونه لانه مختار الميت الا يرى انه يقدم على اب الميت مع كمال شفقته فلانه يقدم على غيره
احق واوصى الى اثنين لا ينفرد احدهما بالتصرف بدون الاخر ولو وصيه اي ولو كان ايصاؤه
الى كل منهما بالانفراد عند ابي حنيفة ومحمد الا في اشياء ستبين وقال ابو يوسف يتصرف كل
في الجميع لان الايصاء من باب الولاية وهي اذا ثبت للاثنين شرعا يثبت لكل واحد كملا على الانفراد
كالاخوين في ولاية الانكاح فكذا اذا ثبت شرطا فان الولاية لا تحتمل التجزي لكونها عبارة عن القدرة
الشرعية والقدرة لا تتجزى ولهما ان الموصي انما رضي برأيهما لا برأي احدهما الفرق بين بينهما بخلاف
الاخوين في النكاح لان السبب ثمة الاخوة وهي قائمة بكل منهما على الكمال والسبب هنا الايصاء
وهو اليهما لا الى كل منهما ثم استثنى من قوله لا ينفرد احدهما بقوله الا بشراء كفنه وتجهيزه
فانه لا يبتني على الولاية وربما يكون احدهما غائبا ففي اشتراط اجتماعهما فساد الميت ولو فعله
عند الضرورة جيرانه جاز والخصومة في حقوقه لانهما لا يجتمعان عليه عادة ولو اجتمعا لم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)